

126314 - قال لزوجته: إن اتصلت بفلانة فأنت طالق فاتصلت فهل يستمر المنع؟

السؤال

طلب مني زوجي أن أقاطع إحدى صديقتي ، وقال لي إنني إذا اتصلت بها - بأي وسيلة كانت - فإنني طالق . إلا أنني اتصلت بها ومن المفترض أن أكون طالقاً ، إلا أن زوجي راجعني مرة أخرى . و يريد الآن أن يتراجع عن القول الذي قاله و سمح لي أن أتكلم و أن أتصل بهذه الصديقة ، فكيف له أن يتراجع عن ذلك الشرط الذي وضعه ؟ فهل يجب عليه أن يتراجع عن ذلك القول شفويّاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قال الزوج لزوجته : إذا اتصلت بفلانة فأنت طالق ، وهو يريد للطلاق ، فهذا طلاق معلق على شرط ، فإن اتصلت الزوجة وقعت طلاقاً واحدة رجعية ، وللزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة .

وهل له أن يسقط هذا الشرط ويسمح لزوجته بالاتصال مستقبلاً ؟

الجواب : نعم ، لأن الطلاق انحل باتصالها الأول . والفقهاء يفرقون بين قول الزوج : إن اتصلت فأنت طالق ، وقوله : كلما اتصلت فأنت طالق ، فالصيغة الأولى لا تفيد التكرار ، بخلاف الثانية .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (13/133) : " قوله: وهي وحدها للتكرار أي كلما وحدها دون سائر الأدوات للتكرار، فهذا من خصائصها، فإذا قال لزوجته: كلما قمت فأنت طالق، فقامت تطلق، ثم قامت ثانية تطلق، ثم قامت ثالثة تطلق، بخلاف **إن** مثلاً، فلا تفيد التكرار، فإذا قال لها: إن قمت فأنت طالق ، ثم قامت طلقت ، فإذا قامت ثانية لم تطلق .

وأدوات الشرط تنقسم باعتبار التكرار إلى قسمين : ما يفيد التكرار ، وما لا يفيد التكرار ، والذي يفيد التكرار **كلما** فقط ، ومعنى التكرار أنه كلما تكرر الشرط وقع الطلاق .

إلى أن قال رحمه الله : " قوله: **وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما** يعني إن وجد القيام منها عدة مرات لم يتكرر الطلاق، إلا في **كلما** لأنها للتكرار " انتهى .

وبناء على ذلك ؛ فإذا كان زوجك قد قال : إن اتصلت بفلانة فأنت طالق ، فاتصلت ووقع الطلاق ، فقد زال المحذور ، ولا يترتب على اتصالك عليها ثانياً طلاق ، ولا يحتاج هذا إلى كلام من الزوج أنه أسقط هذا الكلام ، لأن قوله : " إن اتصلت " لا



يفيد التكرار ، كما سبق .

والله أعلم .